


Distr.: General
6 November 2017
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والعشرون

٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

مالي

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتواها ما يعبر عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-19546(A)



* 1 7 1 9 5 4 6 *

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - المنهجية وعملية التشاور
٣	ثالثاً - تطور الإطار المعياري والمؤسسي (٢٠١٣-٢٠١٧)
٣	ألف - الدستور
٤	باء - الصكوك الدولية
٥	جيم - مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية
٦	دال - السياسات العامة والاستراتيجيات الوطنية
٧	رابعاً - إقامة العدل والقانون الجنائي الدولي
٨	خامساً - سيادة القانون والديمقراطية والسلام
٨	سادساً - مكافحة الإفلات من العقاب والعدالة الانتقالية
٩	سابعاً - مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية
٩	ثامناً - المؤسسة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
١٠	تاسعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (٢٠١٣-٢٠١٧)
١٠	ألف - الحقوق المدنية والسياسية
١١	باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٢	جيم - حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
١٣	دال - حقوق الطفل
١٣	هاء - القانون الدولي الإنساني
		عاشراً - التعاون مع المجتمع الدولي في تنفيذ التوصيات والالتزامات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل ومتابعتها
٢٣	حادي عشر - التقدم المحرز وأفضل الممارسات
٢٤	ثاني عشر - الصعوبات والقيود
٢٤	ثالث عشر - أثر الأزمات المتعددة الأبعاد على حالة حقوق الإنسان في مالي
٢٤	رابع عشر - تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي المنبثق عن عملية الجزائر
٢٥	خامس عشر - التطلعات في مجال تعزيز القدرات والمساعدة التقنية
٢٥	سادس عشر - الاستنتاجات

أولاً - مقدمة

- ١ - يأتي تقديم التقرير الوطني في إطار الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل في سياق تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي المنبثق عن عملية الجزائر والذي يتضمن بنوداً تتعلق بالنهوض بمصالحة وطنية حقيقية تستند إلى عناصر من قبيل إنشاء آليات للعدالة الانتقالية، وعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ورفض منح العفو إلى مرتكبي هذه الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الموجّه ضد النساء والفتيات والأطفال؛ وتعزيز السلطة القضائية بما يضمن سيادة القانون في جميع أنحاء البلد، وإجراء إصلاح عميق للعدالة لتقريبها من المتقاضين وتحسين أداؤها، ووضع حد للإفلات من العقاب.
- ٢ - ويبيّن هذا التقرير تطور السياق الوطني في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها خلال السنوات الخمس الماضية. ويعرض ويحلل متابعة تنفيذ التوصيات والالتزامات الناشئة عن استعراض عام ٢٠١٣؛ وآليات حماية حقوق الإنسان، والتقدم المحرز وأفضل الممارسات، فضلاً عن العوائق التي تعترض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٣ - ويعرض التقرير أيضاً مجموعة من التوصيات الرامية إلى دعم مالي في الوفاء بالتزامها بالحل السلمي للنزاع المسلح، في ظل مراعاة حقوق الإنسان وسيادة القانون.

ثانياً - المنهجية وعملية التشاور

- ٤ - يستند هذا التقرير إلى مقابلات نوعية أجريت مع هياكل الدولة ومؤسسات الجمهورية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، وإلى استعراض للمؤلفات المعنية. ويركز التقرير أساساً على التقدم المحرز والصعوبات المسجلة منذ الاستعراض الدوري الشامل الثاني لمالي.
- ٥ - ودعّمت شعبة حقوق الإنسان والحماية التابعة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي إصدار مشروع التقرير الوطني للجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل. وبغية التصديق على مشروع التقرير الوطني، عُقدت في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ حلقة عمل شارك فيها ممثلون للإدارات الوزارية ومؤسسات الجمهورية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأمين المظالم ومنظمات المجتمع المدني. وقدمت المنظمة الدولية للفرانكفونية الدعم لدولة مالي في وضع الصيغة النهائية للتقرير الوطني. وأعدت اللجنة المعنية بمتابعة إعداد التقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل، التي أنشئت بموجب المرسوم رقم 2017-0800/PM-RM المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، النسخة النهائية للتقرير الوطني الذي قُدّم إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه.

ثالثاً - تطور الإطار المعياري والمؤسسي (٢٠١٣-٢٠١٧)

ألف - الدستور

- ٦ - يُقرّ الدستور ويكفل في الباب الأول منه جميع فئات حقوق الإنسان. وينص أيضاً على آليات تكفل ضمان هذه الحقوق من خلال هيئة قضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومحكمة دستورية تكفل الحقوق الأساسية للإنسان والحريات العامة.

٧- وعلى الرغم من المكاسب التي تحققت، فقد بينت الممارسة المؤسسية بعض أوجه القصور التي شابت القانون الأساسي ودفعت إلى تنقيحه. وأنشئت لجنة خبراء لتنقيح الدستور بموجب المرسوم رقم 2016-0235/PM-RM المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ لصياغة مشروع قانون ينقح الدستور الذي سيعالج أوجه القصور بالاستناد أساساً إلى بنود اتفاق السلام والمصالحة في مالي المنبثق عن عملية الجزائر والإنجازات التي تحققت في محاولات سابقة بُذلت لمراجعة الدستور.

٨- وبعد انتهاء أعمال اللجنة، اعتمدت الجمعية الوطنية القانون رقم 2017-031/AN-RM المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ والذي ينقح الدستور، واستدعى المرسوم رقم 2017-0448/P-RM المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الهيئة الانتخابية في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٧ للتصويت على القانون المذكور عن طريق الاستفتاء. وبعد التشاور مع القوى الحية في البلد، قرر رئيس الجمهورية تأجيل تنظيم الاستفتاء.

باء- الصكوك الدولية

٩- واصلت مالي، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عملية التصديق والانضمام. وعليه، فقد صدقت على الصكوك القانونية الدولية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان أو انضمت إليها^(١):

- الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤ في نيويورك (القانون رقم 2015-056 المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمرسوم رقم 2015-0866/P-RM المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلقان بالانضمام)؛
- الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، التي اعتمدها مؤتمر المفوضين المنعقد في نيويورك في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١ (القانون رقم 2015-057 المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمرسوم رقم 2015-0881/P-RM المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلقان بالانضمام)؛
- في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، البروتوكول رقم ٢٩ الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠، والمعتمد في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في جنيف، في الدورة الثالثة بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي (القانون رقم 2015-061 المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمتعلق بالمصادقة على الأمر رقم 2015-029/P-RM المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والذي يأذن بالتصديق على البروتوكول المذكور والمرسوم رقم 2015-0645/P-RM المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ والذي صدق على البروتوكول)؛
- الاتفاقية رقم ١٥٥ وبروتوكولها رقم ١٥٥ المتعلقان بالسلامة والصحة المهنيين والمعتمدين في جنيف في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ و٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ على التوالي في الدورتين السابعة والستين والتسعين لمؤتمر العمل الدولي (القانون رقم 2015-065 المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمتعلق بالتصديق على الأمر رقم 2015-035/P-RM المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والذي يأذن بالانضمام إلى الاتفاقية المذكورة والمرسوم رقم 2015-0644/P-RM المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ والمتعلق بالانضمام).

جيم - مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية

- ١٠ - أصدرت الحكومة قوانين ترمي إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وعليه، فقد وُضعت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مجموعة التشريعات التالية^(٢):
- القانون رقم 2017-021 المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الذي يُعدّل قانون العمل المتعلق بالحد الأدنى لسن العمل؛
 - القانون رقم 2016-039 المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ والمعدل للقانون رقم 01-079 المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ والمتعلق بقانون العقوبات الذي يُجرّم فساد الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العامة، وكذلك الفساد في القطاع الخاص؛
 - القانون رقم 2016-008 المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦ والمتعلق بوضع قانون موحد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
 - القانون رقم 2016-048 المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ المتعلق بقانون الانتخابات؛
 - القانون رقم 2015-052 المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والذي يضع تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين في الوصول إلى مناصب اتخاذ القرار والمناصب الانتخابية؛
 - الأمر رقم 2015-032/P-RM المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمتعلق بإنشاء المكتب المركزي لمكافحة الإثراء غير المشروع؛
 - الأمر رقم 2013-012/P-RM المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والمعدل للقانون رقم 01-078 المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ والمتعلق بمراقبة المخدرات والسلائف؛
 - القانون رقم 2013-016 المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣ والمعدل للقانون رقم 01-080 المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ والمتعلق بقانون الإجراءات الجنائية الذي يعدل القواعد الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز لدى الشرطة وعمليات اقتحام المساكن وتفتيشها بغية قمع مرتكبي الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية وشركائهم على نحو أفضل؛
 - القانون رقم 2014-015 المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤ والمتعلق بمنع الإثراء غير المشروع وقمعه؛
 - القانون رقم 2013-015 المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣ والمتعلق بحماية البيانات الشخصية في جمهورية مالي؛
 - القانون رقم 2016-036 المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ والمتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

دال - السياسات العامة والاستراتيجيات الوطنية

١١- واصلت حكومة مالي، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تنفيذ مشاريع وبرامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٣):

- برنامج عمل الحكومة (٢٠١٣-٢٠١٨)؛
- الإطار الاستراتيجي للإنعاش الاقتصادي والتنمية المستدامة (٢٠١٣-٢٠١٨)، واتفاق السلام والمصالحة في مالي المنبثق عن عملية الجزائر والمبرم في عام ٢٠١٥، والسياسة الوطنية للنهوض بالطفل وحمايته وخطة عملها الخمسية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، المعتمدتين في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤؛
- السياسة الوطنية للنهوض بالأسرة وخطة عملها للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، المعتمدتين في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛
- السياسة الوطنية للهجرة وخطة عملها المعتمدتان في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤؛
- السياسة الوطنية المتعلقة بتعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وخطة عملها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، المعتمدتان في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛
- السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ، المعتمدة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛
- السياسة المتعلقة بالأراضي الزراعية في مالي، المعتمدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛
- السياسة الوطنية للعمل الإنساني، المعتمدة في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛
- السياسة الوطنية للعمالة وخطة عملها للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧، المعتمدتان في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥؛
- برنامج التنمية الصحية والاجتماعية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨؛
- السياسة الوطنية المتعلقة بتنمية قطاع الحرف اليدوية وخطة عملها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، المعتمدتان في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥؛
- السياسة الوطنية لحقوق الإنسان وخطة عملها للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، المعتمدتان في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛
- السياسة الوطنية للعدالة الانتقالية وخطة عملها للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، المعتمدتان في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛
- برنامج تطوير المؤسسات (الجيل الثاني) وخطته التشغيلية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، المعتمدان في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، تنفذ الحكومة البرنامج الوطني لمكافحة ممارسة ختان الإناث، والذي تخصص له ميزانية سنوية مقدارها حوالي ١٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي. ويكمل هذه الميزانية شركاء تقنيون وماليون آخرون^(٤).

١٣- وأخيراً، واصلت الحكومة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ برعاية اللجنة الوطنية لتنسيق مكافحة الاتجار بالأشخاص وما شابه ذلك من ممارسات^(٥).

رابعاً- إقامة العدل والقانون الجنائي الدولي

١٤- ضاعفت الحكومة جهودها الرامية إلى الحفاظ على ما أُحرز من تقدم في مجال العدالة. وعليه، فقد اعتمد برنامج الطوارئ لتعزيز النظام القضائي وتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ويعزز هذا البرنامج الاستقلال الكامل للقضاء، ومكافحة الإفلات من العقاب وانتهاكات حقوق الإنسان^(٦).

١٥- وينص اتفاق السلام والمصالحة في مالي المنبثق عن عملية الجزائر في المادة ٤٦ منه على إنشاء لجنة دولية للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جميع أنحاء مالي. ويجري حالياً إعداد القانون المتعلق بإنشاء هذه اللجنة^(٧).

١٦- وقد أنجزت الحكومة مشاريع بناء المقر الجديد للمحكمة العليا، والمحكمة الإدارية في موبتي، والمحاكم الجزئية المنشأة حديثاً في سان ونيونو وفانا وماسينا. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تسنى، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، بناء أو ترميم ١٨ محكمة في المناطق الشمالية من البلد و ٢٠ مسكناً لموظفي المناوبة^(٨).

١٧- وفي إطار التصدي للأعمال الانتقامية وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أجرت الحكومة في عام ٢٠١٤ دراستين بشأن المنظومة الجنائية ونظمت دورات تدريب وتوعية بشأن حقوق الإنسان لفائدة القوات المسلحة وقوات الأمن، والقضاة، وجهات فاعلة أخرى في مجال العدالة ولفئات من السكان^(٩).

١٨- وتعهدت الحكومة بمقاضاة جميع المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان حيث اعتقل وأدين بعض أعضاء اللجنة الوطنية لاستعادة الديمقراطية وإعادة إرساء الدولة، وشرع في محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات.

١٩- وكثفت الحكومة حملات التوعية لمنع وقوع أعمال العنف بين الطوائف ولنزع سلاح الميليشيات، لا سيما من خلال تنفيذ استراتيجية وخطة عمل المصالحة الوطنية (٢٠١٥-٢٠١٨)^(١٠).

٢٠- وفي إطار إصلاح قطاع الأمن، اعتمدت الحكومة قانون التخطيط المتعلق بالأمن الداخلي من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات والتهرب في شمال البلد^(١١).

٢١- وفيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، شرعت الحكومة، من ناحية، في تعديل قانون الإجراءات الجنائية من أجل إقامة المركز القضائي المتخصص في مكافحة الإرهاب والجريمة الدولية المنظمة في المحكمة المحلية في البلدية السادسة في مقاطعة باماكو، وشرعت، من ناحية أخرى، في تنقيح قانون العقوبات^(١٢).

٢٢- وتسعى الحكومة جاهدة إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من انتهاكات حقوق الإنسان لدى تنفيذ الأنشطة الرامية إلى استعادة القانون والنظام في البلد^(١٣). وبالإضافة إلى ذلك، فقد أجرت تحقيقات ولاحقت أفراد قوات الأمن المتورطين في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان^(١٤).

٢٣- وأجرت السلطات القضائية والسياسية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات حقوق الإنسان زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز في إطار رصد تنفيذ قانون العقوبات والمعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز^(١٥).

خامساً- سيادة القانون والديمقراطية والسلام

٢٤- في إطار استعادة الديمقراطية وسيادة القانون، واصلت الحكومة جهودها الرامية إلى تعزيز المؤسسات الديمقراطية واستعادة النظام الدستوري. وعليه، قد أُحرز تقدم كبير أدى على وجه الخصوص إلى توقيع اتفاق واغادوغو المبدئي بشأن الانتخابات الرئاسية ومحادثات السلام الشاملة في مالي في حزيران/يونيه ٢٠١٣، واعتماد القانون رقم 048-2016 المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ والمتعلق بقانون الانتخابات، وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة في عام ٢٠١٣^(١٦) واعتماد خريطة طريق للمرحلة الانتقالية، ومراجعة مركز المعارضة التي أدت إلى اعتماد القانون رقم 2015-007 المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٥ والمتعلق بمركز المعارضة السياسية، ووضع إطار للتشاور بين وزير الإدارة الإقليمية ورؤساء الأحزاب السياسية^(١٧)، وتنظيم لقاءات بشأن شمال مالي وتحقيق اللامركزية في عام ٢٠١٣^(١٨)، ومؤتمر الوفاق الوطني في عام ٢٠١٧.

٢٥- وفي عام ٢٠١٦، نظمت الحكومة الانتخابات البلدية، وشرعت في تعيين وتنصيب السلطات المؤقتة في المناطق الشمالية في عام ٢٠١٧.

٢٦- وواصلت الحكومة بذل جهودها من خلال برنامج الطوارئ لتعزيز النظام القضائي وتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة من أجل تعزيز سيادة القانون^(١٩).

٢٧- وفي إطار السعي إلى تعزيز التضامن بين جميع الأطراف، واستكمال عملية الانتقال السياسي بسلاسة، واستعادة الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية حتى يتمكن الشعب المالي من التمتع بجميع حقوقه، شرعت الحكومة في حشد جميع أصحاب المصلحة في عملية السلام التي أفضت في عام ٢٠١٥ إلى توقيع اتفاق السلام والمصالحة في مالي المنبثق عن عملية الجزائر وإنشاء اللجنة المعنية بمتابعة هذا الاتفاق^(٢٠).

سادساً- مكافحة الإفلات من العقاب والعدالة الانتقالية

٢٨- شهد مجال مكافحة الإفلات من العقاب اتخاذ إجراءات هامة، من بينها الشروع في محاكمة بعض أعضاء المجلس العسكري (اللجنة الوطنية لاستعادة الديمقراطية وإعادة إرساء الدولة)، وإدانة المحكمة الجنائية الدولية للسيد أحمد الفقى المهدي بتهمة ارتكاب جرائم حرب في شمال مالي، وإدانة محكمة الجنايات في مالي للسيد أليو ماهامان توري، مفوض الشرطة الإسلامية السابق بتهمة ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان^(٢١).

٢٩- وفي مواجهة تزايد انتهاكات حقوق الإنسان التي كانت النساء مع الأطفال أولى ضحاياها، التزمت الحكومة بالمضي قدماً في تكريس العدالة الانتقالية. وفي هذا الإطار، اتخذت الحكومة عدة مبادرات منها تنظيم ندوة وطنية بشأن العدالة الانتقالية في حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ واعتماد القانون رقم 001-2014 المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ والمتعلق بالتصديق على الأمر رقم 2014-003/P-RM المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ والمتعلق بإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة؛ وصياغة واعتماد القوانين واللوائح المتعلقة بلجنة التحقيق الدولية المنصوص عليها

في اتفاق السلام والمصالحة في مالي المنبثق عن عملية الجزائر، واعتماد مجلس الوزراء لسياسة وطنية للعدالة الانتقالية في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، واعتماد المرسوم رقم 2015-0858/P-RM المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والذي يحدد إجراءات تنفيذ القانون رقم 2012-025 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمتعلق بتعويض ضحايا تمرد ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وحركة العصيان التي انطلقت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢^(٢٢).

٣٠- وتتضمن وثيقة السياسة الوطنية للعدالة الانتقالية التي اعتمدها الحكومة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ التدابير اللازمة لضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان، وحقوق الضحايا وكذلك أفراد أسرهم في معرفة الحقيقة، وحقوقهم في العدالة، وحقوقهم في الجبر^(٢٣) واعتماد مجلس الوزراء في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ مشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٣١- وتواصل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة تعاونها الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان للتصدي للتحديات التي تعترض العدالة الانتقالية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت قبل الأزمة الحالية وأثناءها^(٢٤).

٣٢- وتحظى الحكومة بدعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبدعم المحكمة الجنائية الدولية التي تقدم لها المساعدة التقنية لمواصلة جهودها الرامية إلى التحقيق في الجرائم الدولية التي تندرج ضمن ولايتها وملاحقة مرتكبيها جنائياً، ولا سيما الجرائم التي ارتكبت في شمال البلد ووسطه منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢^(٢٥).

سابعاً - مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

٣٣- واصلت الحكومة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله من خلال اعتماد إصلاح قطاع الأمن، وقانون التوجيه والتخطيط العسكري، وقانون التخطيط المتعلق بالأمن الداخلي، وتكثيف التدريب وزيادة حجم المعدات العسكرية، وإنشاء مركز قضائي متخصص، ووحدات متخصصة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وتعزيز التعاون بين القوات المسلحة المالية، وبعثة الأمم المتحدة، وعملية بارخان، ومجموعة دول الساحل الخمس.

٣٤- ويضاف إلى هذه التدابير المتخذة اعتماد القرار الوزاري رقم 2013-1338/MSIPC-MDAC-SG المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والمتعلق بإنشاء مركز لإدارة عمليات مكافحة الهجمات الإرهابية في مقاطعة باماكو والمناطق المحيطة بها، والمرسوم 2015-0230/PRM المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ والمتعلق بطرائق تنفيذ التجديد الإداري للأموال والموارد المالية الأخرى للإرهابيين وموли الإرهاب والمنظمات الإرهابية واعتماد استراتيجية لمكافحة التطرف الديني^(٢٦).

ثامناً - المؤسسة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٣٥- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي المؤسسة الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مالي. وهي تمثل أيضاً الآلية الوطنية لمنع التعذيب.

٣٦- وقد أنشئت هذه اللجنة وفقاً للمعايير الدولية، ولا سيما "مبادئ باريس" من خلال اعتماد القانون 2016-036 المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦. وتتمثل الابتكارات الرئيسية التي يتضمنها هذا القانون الجديد فيما يلي: ترقية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتصبح سلطة إدارية مستقلة، وتخفيض عدد أعضائها من واحد وأربعين (٤١) عضواً إلى تسعة (٩) أعضاء دائمين وتمتعين بالحصانة، وتعزيز استقلاليتها، وإدارة الموارد المخصصة لها بصورة مستقلة، وإنشاء تمثيلات إقليمية للجنة. وتحويل للجنة صلاحية تلقي الشكاوى من الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان.

٣٧- ويفتح هذا القانون الجديد الطريق أمام اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مالي في "الفئة ألف" التي تمنحها حق التصويت خلال دورات التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع السماح لها بأداء وظائفها على نحو أفضل^(٢٧).

تاسعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (٢٠١٣-٢٠١٧)

ألف- الحقوق المدنية والسياسية

إلغاء عقوبة الإعدام

٣٨- لا يزال الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام سارياً^(٢٨) ولم يُنقذ أي حكم من أحكام بالإعدام خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الاتجار بالبشر

٣٩- اتخذت الحكومة تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأشخاص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. وعليه، فقد أنشئت اللجنة الوطنية لتنسيق مكافحة الاتجار بالأشخاص وما شابه ذلك من ممارسات، واعتمدت خطة عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص وما شابه ذلك من ممارسات، وأعدّ مشروع قانون بشأن مكافحة الرق والممارسات الشبيهة بالرق^(٢٩).

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب وسوء المعاملة، والاحتجاز التعسفي

٤٠- اتخذت الحكومة تدابير لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بتزويد قوات الدفاع والأمن بتعليمات واضحة وبالتدريب اللازم للتصرف وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فقد اتخذت التدابير التالية: إصدار أوامر توقيف بحق مرتكبي هذه الأعمال، وتدريب القوات المسلحة وقوات الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، واعتماد قانون التوجيه والتخطيط العسكري وإصلاح قطاع الأمن، وتعديل مدونة قواعد سلوك القوات المسلحة وقوات الأمن في مالي بغية تكييفها مع السياق الحالي^(٣٠).

حرية الدين

٤١- اتخذت الحكومة تدابير لضمان حرية الدين والعبادة. ويتضمن ذلك إنشاء وزارة الشؤون الدينية والعبادة، وإنشاء مديرية وطنية للشؤون الدينية والعبادة مع إقامة فروع لها في الأقاليم والمقاطعات والبلديات، وترميم الأضرحة التي هدمت^(٣١).

حرية التعبير

٤٢- واصلت الحكومة بذل الجهود في مجال التوعية من أجل حماية حرية التعبير ووضع حد للممارسات التي تحد هذا الحق. واعتمدت القانون رقم 2015-018 المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والذي يعدل ويصدق على الأمر رقم 2014-006/P-RM المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ والمتعلق بإنشاء الهيئة العليا للاتصالات. وشرعت أيضاً في إجراء تحقيقات بشأن الصحفيين المفقودين أو المتوفين^(٣٢).

باء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في مستوى معيشي مناسب

٤٣- واصلت الحكومة تنفيذ مشاريع وبرامج تنمية اجتماعية واقتصادية ترمي إلى ضمان فعالية الحق في مستوى معيشي مناسب، وتشمل الإطار الاستراتيجي للإنعاش الاقتصادي والتنمية المستدامة (٢٠١٦-٢٠١٨) الذي يتمثل هدفه العام في تعزيز تنمية شاملة ومستدامة للحد من الفقر وأوجه عدم المساواة في بلد موحد ومستقر، بالاستناد إلى الإمكانيات المتاحة والقدرة على الصمود من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠. وشرعت أيضاً في تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بتعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وخطة عملها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨^(٣٣).

الحق في التعليم

٤٤- واصلت الحكومة جهودها الرامية إلى تحسين أداء نظامها التعليمي. وعليه، فقد سُجِّل تطور كبير في قطاع التعليم بفضل تنفيذ البرنامج العشري لتطوير التعليم وبرنامج الاستثمار في قطاع التعليم، وبعض التوصيات المنبثقة عن المنتدى الوطني للتعليم الذي عقد في عام ٢٠٠٨، بما في ذلك ارتفاع معدل الالتحاق الإجمالي بالتعليم الابتدائي والإعدادي، وزيادة عدد البنى التحتية، وإجراء دراسة واسعة النطاق عن المدارس القرآنية. بغية ربطها بالنظام التعليمي استناداً إلى أساليب تربوية محددة بدقة، وتعزيز الشراكة حول المدرسة وخدمتها^(٣٤) ومعالجة الآثار الناجمة عن أزمة عام ٢٠١٢، فقد أُعدَّ ونُفذ المشروع الطارئ لتوفير التعليم للجميع، وهو يغطي الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ ويرمي إلى زيادة فرص الحصول على التعليم وتحسين بيئة التعلم للتلاميذ المتضررين في المناطق المستهدفة.

٤٥- وواصلت الحكومة تعزيز التدريب المهني، لا سيما بفضل الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي من خلال تنفيذ العديد من المشاريع والبرامج، بما فيها برنامج تشغيل الشباب والبرنامج العشري لتطوير التدريب المهني من أجل توفير فرص العمل. وتهدف هذه البرامج إلى الحد من بطالة الشباب. وشرعت أيضاً في دعم أنشطة التدريب المهني وتعزيز إمكانية التوظيف من خلال وضع القانون رقم 2016-026 المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والمتعلق بالتدريب المهني والسياسة الوطنية للعمالة وخطة عملها للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧^(٣٥).

الحق في الصحة

- ٤٦- واصلت الحكومة جهودها الرامية إلى زيادة معدل التغطية الصحية، وتوفير العمليات القيصرية والعقاقير المضادة للفيروسات والعكوسة وعلاج السل والملاريا بالمجان للحوامل والأطفال دون سن الخامسة (٥ سنوات). وقد شهدت المعدات التقنية والمساعدة الخاصة التي تقدمها الدولة للمرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز تحسناً ملحوظاً^(٣٦).
- ٤٧- وبذلت الحكومة أيضاً جهوداً لتحسين التغطية الصحية من خلال برنامج التنمية الصحية والاجتماعية وضمان إمكانية الحصول على مياه الشرب بإنشاء الشركة المالية لإدارة مياه الشرب والشركة المالية لتراث مياه الشرب^(٣٧). وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الحكومة القانون رقم 036-2015 المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمتعلق بحماية المستهلك ووثيقة سياسة وطنية بشأن الأمن الغذائي^(٣٨).

جيم- حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

- ٤٨- كثفت الحكومة جهودها الرامية إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث) من خلال البرنامج الوطني لمكافحة ختان الإناث الذي ساعد على رعاية أكثر من ١٠٨٠ حالة تعاني من مضاعفات الختان^(٣٩)، وعلى تحلي أكثر من ٨٠٠٠ خاتنة عن هذه الممارسة في حوالي ٢٠٠ قرية بدعم من الزعماء الدينيين.
- ٤٩- وكثفت الحكومة حملات توعية الجمهور فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما في ذلك الاحتفال بالأيام الدولية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (٦ شباط/فبراير) وأعمال العنف ضد النساء والفتيات (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر)، وتنظيم ستة عشر (١٦) يوماً من النشاط لمناهضة العنف ضد الفتيات والنساء^(٤٠).
- ٥٠- وفي إطار السعي إلى سن تشريع يحظر جميع أشكال الممارسة التقليدية المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وفقاً للتوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، شرعت الحكومة في مراجعة قانون العقوبات ليتضمن أحكاماً بشأن مكافحة العنف ضد المرأة. وبادرت أيضاً إلى إصدار القرار رقم 2017-002/MPFEF/SG المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ والمتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بمتابعة عملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك ختان الإناث، ووضع خريطة طريق وطنية لاعتماد مشروع قانون بشأن مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك ختان الإناث^(٤١).
- ٥١- وواصلت الحكومة تنفيذ تدابير ترمي إلى حماية حقوق المرأة من خلال تنفيذ خطة عمل السياسة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين، وتفعيل الأمانة الدائمة للسياسة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين لضمان احترام حقوق المرأة احتراماً كاملاً^(٤٢).
- ٥٢- وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في إدارة الشؤون العامة، أحرز تقدم كبير من خلال اعتماد القانون رقم 052-2015 المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والذي يضع تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين في الوصول إلى مناصب اتخاذ القرار والمناصب الانتخابية^(٤٣).

٥٣- وأدت أيضاً الجهود التي بذلتها الحكومة إلى وضع الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥، والتي أتاحت وضع استراتيجيات لمكافحة العنف القائم على أساس الجنس في حالات النزاع المسلح، ودعم مشاركة المرأة في تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي المنبثق عن عملية الجزائر، وتعزيز المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز ضد المرأة^(٤٤).

دال- حقوق الطفل

٥٤- أحرزت الحكومة تقدماً كبيراً في مجال حقوق الطفل باعتماد مجلس الوزراء وثيقة السياسة الوطنية المتعلقة بحماية الأسرة وخطة عملها للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ ومبادئ توجيهية لرعاية وحماية الأطفال المعرضين للخطر أو الذين يعانون من أوضاع خطيرة من سوء المعاملة أو العنف أو الاستغلال أو الإهمال^(٤٥) وفي عام ٢٠١٦، اعتُمد القانون رقم 2016-058 المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمتعلق بالفُصّر في جمهورية مالي. وتجري حالياً مراجعة الأمر رقم 02-062/P-RM المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والمتعلق بقانون حماية الطفل.

٥٥- واتخذت الحكومة التدابير اللازمة لحماية حقوق الطفل ومنع تجنيد الأطفال من جانب أطراف النزاع ووضع آليات لإعادة إدماج الأطفال المسرّحين باعتمادها في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ تعميماً مشتركاً بين الوزارات ينص على ضرورة اعتبار الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة الذين أُسروا أو فروا ضحايا وأن يُعاملوا وفقاً لذلك^(٤٦).

٥٦- واستمرت الحكومة في مضاعفة جهودها الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال في إطار البرنامج الوطني لمكافحة عمل الأطفال من خلال نشر النصوص التي تحظر عمل الأطفال^(٤٧).

٥٧- وبذلت الحكومة جهوداً لتحسين إمكانية حصول الأطفال على الرعاية الصحية والتعليم بضمن حصولهم على هذه الخدمات بشكل مناسب من خلال الخطة العشرية الثالثة للتنمية الصحية والاجتماعية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٣ وبرنامج الاستثمار في قطاع التعليم^(٤٨).

هاء- القانون الدولي الإنساني

٥٨- تسبب النزاع المسلح الذي أثر على المناطق الشمالية لمالي في عام ٢٠١٢ في تشرد أعداد كبيرة من السكان داخل إقليم مالي وفي البلدان المجاورة.

٥٩- ومع توقيع اتفاق السلام والمصالحة في مالي المنبثق عن عملية الجزائر ووجود منظمات إنسانية غير حكومية معنية بالعمل الإنساني في مناطق العودة، أتاحت البرامج المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، والتماسك الاجتماعي، والإنعاش الاقتصادي، وإعادة تشغيل الهياكل الاجتماعية الأساسية، دعم المشردين داخلياً واللاجئين والفئات السكانية الضعيفة.

٦٠- ويعرض الجدول أدناه بطريقة مواضيعية حالة تنفيذ التدابير والإجراءات الجارية و/أو التي اتخذتها مالي سلفاً. ويركز التقرير بصورة أساسية على التوصيات المقبولة والتوصيات التي أخذتها مالي بالفعل بعين الاعتبار والتوصيات التي أحاطت بها علماً عقب الحوار التفاعلي الذي جرى في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

مؤشرات للتحقق من تنفيذ التدابير (النتائج)	التدابير المتخذة/ المزمع اتخاذها	حالة التنفيذ	الإجراءات/النتائج
أثر التدابير المتخذة على تنفيذ التوصيات والالتزامات		<ul style="list-style-type: none"> لم يُشرع فيها جارية تُعدت 	التوصيات

أولاً- التدابير التشريعية والسياسات والاستراتيجيات والمبادرات الوطنية

أداء أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لليمين في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧ لمدة ٧ سنوات غير قابلة للتجديد.	القانون رقم ٢٠١٦-٠٣٦ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ والمتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.	تُعدت	أولاً-١ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (١١٠-٤)
	المرسوم رقم 0853/PR-M المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ والذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وإجراءات تشغيلها.		
	المرسوم رقم 2017-0377/P-RM المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٧ والمتعلق بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.		
	التدريب والتوعية بشأن ما يلي:	جارية	أولاً-٢ السياسات والاستراتيجيات الوطنية
<ul style="list-style-type: none"> تنفيذ برنامج لمكافحة ممارسة ختان الإناث. وقد خصصت له ميزانية سنوية قدرها ١٢٠ مليون فرنك من فرككات الجماعة المالية الأفريقية ولكنها لا تزال غير كافية لتحقيق الأهداف المحددة. تخلي أكثر من ٨.٠٠٠ خاتنة عن هذه الممارسة في حوالي ١٢٠٠ قرية. اعتماد وتنفيذ خطة سنوية خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ لتطبيق القانون رقم 2012-023 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وما شابه ذلك من ممارسات. إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص وما شابه ذلك من ممارسات. إجراء محاكمات في إطار مكافحة الاتجار بالأشخاص وما شابه ذلك من ممارسات. تدريب وتوعية الجهات الفاعلة في مجال العدالة وممثلي منظمات المجتمع المدني وقادة المجتمعات المحلية في مناطق دولة مالي. 	<ul style="list-style-type: none"> مكافحة ممارسة ختان الإناث؛ مكافحة الاتجار بالأشخاص وما شابه ذلك من ممارسات؛ مكافحة الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال. 		أ- التوعية - التثقيف - التدريب في مجال حقوق الإنسان (١١٠-٥، ١١١- من ١٩ إلى ٢١، ١١١-٣٨، ١١١- من ٥٩ إلى ٦٠)

مؤشرات للتحقق من تنفيذ التدابير (النتائج) أثر التدابير المتخذة على تنفيذ التوصيات والالتزامات	التدابير المتخذة/ المزمع اتخاذها	حالة التنفيذ • لم يُشرع فيها • جارية • نُفذت	الإجراءات/النتائج التوصيات
<ul style="list-style-type: none"> • تدريب قوات الدفاع والأمن في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. • تدريب الزعامات الدينية بشأن الراديكالية والتطرف العنيف وبشأن الإسلام المتسامح. • نشر البرامج المتعلقة بالوحدة الوطنية والمصالحة على القنوات الوطنية (الإذاعة والتلفزيون) والمحطات الإذاعية الخاصة. 	<p>المرسوم رقم 2017-0800 PM-RM المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ والمتعلق بإنشاء اللجنة المعنية بمتابعة إعداد التقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل.</p>	جارية	ب- الاستراتيجية/المبادرات الوطنية
<p>إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات المعنية بصفة خاصة بتنسيق الإجراءات التي تتخذها الإدارات الوزارية، واقتراح مشروع تقرير وتنظيم إقراره ومتابعة تنفيذ التوصيات.</p> <p>مواصلة عملية مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة القانون رقم 01-079 المتعلق بقانون العقوبات والقانون رقم 01-080 المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية. • الإجراءات الجارية لنشر جميع المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها مالي في الجريدة الرسمية. 	جارية	أولاً- ٣ التدابير التشريعية/الامتثال للصوصك الدولية (١١٠-١، ٣، ١١١- من ٧ إلى ٨، ١١١-٦٣)
<ul style="list-style-type: none"> • نقل السلطة من الرئيس الانتقالي إلى الرئيس المنتخب (٢٠١٣). • حل المجلس الحاكم (٢٠١٣). • توقيع اتفاق السلام والمصالحة في مالي المنبثق عن عملية الجزائر (٢٠١٥). • وضع برنامج طوارئ لإنعاش التنمية في الشمال (٢٠١٥). • تعديل مدونة قواعد سلوك القوات المسلحة وقوات الأمن. • إنشاء المجلس الوطني لإصلاح قطاع الأمن. • تنظيم طبعة سنوية لمتمدى الحوار الديمقراطي. 	<ul style="list-style-type: none"> • إقامة حكومة انتقالية (٢٠١٣). • لقاءات بشأن شمال مالي (٢٠١٤). • لقاءات بشأن اللامركزية (٢٠١٤). • الحوار بين الدولة والأحزاب السياسية. • عقد مؤتمر للوفاق الوطني (٢٠١٧). • المرسوم رقم 2015-0655 المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ والمتعلق بوضع إطار مؤسسي لبرنامج الطوارئ لإنعاش التنمية في الشمال. • القانون رقم 2015-008 المؤرخ في ٥ آذار/مارس ٢٠١٥ والمتعلق بقانون التوجيه والتخطيط العسكري للسنوات من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٩. • القانون رقم 2017-029 المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ والمكرس لقانون التخطيط المتعلق بالأمن الداخلي للسنوات من ٢٠١٧ إلى ٢٠٢١. 	نُفذت	ثانياً- ١ الديمقراطية (١١١- من ١ إلى ٢، ١١١-٢٢، ١١١-٢٣، ١١١-٥٣، ١١١-٥٧، ١١١-٦٣)
	ثانياً- الحكومة (الديمقراطية، الانتخابات، النظام القضائي، الإفلات من العقاب، ...)		

مؤشرات للتحقق من تنفيذ التدابير (النتائج) أثر التدابير المتخذة على تنفيذ التوصيات والالتزامات	التدابير المتخذة/ المزمع اتخاذها	حالة التنفيذ • لم يُشرع فيها • جارية • تُعدت	الإجراءات/النتائج التوصيات
<ul style="list-style-type: none"> • ميثاق الوفاق الوطني (٢٠١٧). • إنشاء وزارة حقوق الإنسان وإصلاح الدولة. • إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية في عام ٢٠١٣، وانتخابات بلدية في عام ٢٠١٦ دارت بطريقة تعددية وديمقراطية. • من المقرر تنظيم ثلاثة اقتراعات في ١٧ كانون الأول/ديسمبر: • انتخابات بلدية جزئية في ٥٩ بلدية من أصل ٧٠٣ بلدية لم يتسن إجراء تصويت فيها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. • انتخابات محلية. • انتخابات إقليمية. 	<ul style="list-style-type: none"> • السياسة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٦) وخطة عملها (٢٠١٧-٢٠٢١). • اتفاق واغادوغو المبدئي بشأن الانتخابات الرئاسية ومحادثات السلام (حزيران/يونيه ٢٠١٣). • القانون 2016-048 المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ والمتعلق بقانون الانتخابات المرعي للمنظور الجنساني. • اعتماد مجلس الوزراء في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ لمراسيم تتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لانتخاب أعضاء المجالس البلدية، وأعضاء مجالس المقاطعات، وأعضاء مجالس الأقاليم. 	جارية	ثانياً-٢ الانتخابات (١١٠-٢، ١١١-١) من ٣ إلى ٦
<ul style="list-style-type: none"> • بناء المقر الجديد للمحكمة العليا؛ • بناء المحكمة الإدارية في موبتي؛ • بناء محاكم جزئية في سان ونيونو وفانا وماسينا؛ • بناء/ترميم ١٨ محكمة في المناطق الشمالية؛ • الشروع في بناء سجن مركزي جديد في كينغروبا خارج باماكو؛ • إنشاء لجنة دائمة لتنقيح النصوص ومواءمتها على مستوى المديرية الوطنية للشؤون القضائية والأختام. • زيارة المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية (٢٠١٣، ٢٠١٧)؛ • نقل أحمد الفقى إلى المحكمة الجنائية الدولية (٢٠١٥)؛ • إدانة محكمة الجنايات في مالي للسيد أليو ماهامان توري في عام ٢٠١٧؛ 	<ul style="list-style-type: none"> • برنامج الطوارئ لتعزيز النظام القضائي وتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة الوطنية لعام ٢٠١٥. • إجراء دراستين في عام ٢٠١٤ عن المنظومة الجنائية. • استعادة محاكم شمال مالي لصلاحيتها. • اتخاذ تدابير تضيف الطابع الإنساني على إدارة السجون. • مشروع دعم العدالة في مالي (٢٠١٤). • اتفاق شراكة بين المحكمة الجنائية الدولية وحكومة مالي في إطار الحالات المحالة إليها (٢٠١٣). • إنشاء لجنة تحقيق دولية بموجب المادة ٤٦ من اتفاق السلام والمصالحة. • إصدار أوامر توقيف بحق مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في شمال البلد. 	جارية	ثانياً-٣ النظام القضائي (١١١-٥٤، ١١١-٥٦، ١١١-٥٨ إلى ٦٠) ثانياً-٤ الإفلات من العقاب (١١١-٣٧، ١١١-٤٣، ١١١-٤٥ إلى ٥٢، ١١١-٥٥ إلى ٥٦، ١١١-٦١ إلى ٦٢، ١١٢-١ من ١٣ إلى ١٤، ١١٢-١ من ٢٣ إلى ٢٧)

الإجراءات/النتائج التوصيات	حالة التنفيذ	مؤشرات للتحقق من تنفيذ التدابير (النتائج) أثر التدابير المتخذة على تنفيذ التوصيات والالتزامات
-------------------------------	--------------	---

- السياسة الوطنية للعدالة الانتقالية وخطة عملها للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).
- مشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
- توقيف بعض أعضاء المجلس العسكري والمتهمون بارتكاب جريمة اغتيال غيرلان دويون وكلود فيزلون العاملين في إذاعة فرنسا الدولية ومثلهم أمام المحكمة وإدانتهم؛
- إنشاء وتشغيل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة وفروعها الإقليمية.

ثالثاً- الصكوك الدولية والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

ثالثاً-١ تعزيز التعاون مع هيئات رصد المعاهدات

- | | | | |
|--|-------|---|---|
| أ- التصديق (١١٠-١) | جارية | <ul style="list-style-type: none"> • المرسوم رقم 2015-0866/P-RM المتعلق بانضمام جمهورية مالي إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. • المرسوم رقم 2015-0881/P-RM المتعلق بانضمام جمهورية مالي إلى الاتفاقية المتعلقة برفض حالات انعدام الجنسية. | إحراز تقدم في تنفيذ مالي لالتزامها بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. |
| ب- الإجراءات الخاصة والتعاون مع هيئات رصد المعاهدات (١١٠- من ٦ إلى ٧، ١١١- من ١١ إلى ١٢، ١١١-٧، ١١٢-٩) | جارية | <ul style="list-style-type: none"> • خلال الفترة قيد الاستعراض، تبين الأنشطة المذكورة في قسم النتائج المقابلة بوضوح اهتمام مالي والتزامها بآليات الأمم المتحدة. • اللجنة المشتركة بين الوزارات لدعم إعداد تقارير أولية ودورية لتنفيذ الاتفاقيات التي صدقت عليها مالي، ٢٠٠٩. | <ul style="list-style-type: none"> • التعاون مع شعبة حقوق الإنسان والحماية التابعة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. • إجراء الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان لزيارة سابعة إلى مالي في الفترة من ٧ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. |
| ثالثاً-٢ المساعدة التقنية (١١٠- من ٨ إلى ١٠) | جارية | <ul style="list-style-type: none"> • أتاح تعزيز التعاون مع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف في مجال حقوق الإنسان تحقيق هدف تعزيز آليات الحماية القانونية واتخاذ إجراءات من أجل حماية حقوق الإنسان على نحو أفضل وتحسين ظروف عيش جميع السكان. • مساعدة تقنية مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. • مساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الاتحاد الأوروبي، ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. | |

مؤشرات للتحقق من تنفيذ التدابير (النتائج) أثر التدابير المتخذة على تنفيذ التوصيات والالتزامات	التدابير المتخذة/ المزمع اتخاذها	حالة التنفيذ • لم يُشرع فيها • جارية • تُعدت	الإجراءات/النتائج التوصيات
<ul style="list-style-type: none"> التعاون بين القوات المسلحة المالية، وبعثة الأمم المتحدة، وعملية بارخان. دعم المنظمة الدولية للفرانكفونية في عملية الصياغة النهائية للتقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٧. 			
<p>لا يزال قانون العقوبات يتضمن أحكاماً تتعلق بعقوبة الإعدام رغم عدم تنفيذ أي حكم من أحكام الإعدام منذ عام ١٩٨٠.</p>	<ul style="list-style-type: none"> الإبقاء على الوقف الفعلي لتنفيذ أحكام الإعدام منذ عام ١٩٨٠. التفكير حالياً في إلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف الأحكام. 	جارية	<p>رابعاً-١ الحق في الحياة وعقوبة الإعدام (١١١- من ١٧ إلى ١٨، ١١٢- من ١ إلى ٢، ١١٢-١٠، ١١٢- من ١١ إلى ١٢)</p>
<ul style="list-style-type: none"> تطبيق العقوبة التأديبية. تحسين الظروف المعيشية في أماكن الاحتجاز. تركيب كاميرات مراقبة في السجن المركزي في باماكو. إنشاء مركز احتجاج بغية التخفيف من اكتظاظ السجون. 	<ul style="list-style-type: none"> إجراء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لزيارات للسجون ونشر تقرير في عام ٢٠١٦. اتخاذ تدابير لإضفاء الطابع الإنساني على أماكن الاحتجاز بغية تجنب إساءة المعاملة. 	جارية	<p>رابعاً-٢ التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وظروف الاحتجاز (١١١-٢٤)</p>
<p>إنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق مكافحة الاتجار بالأشخاص وما شابه ذلك من ممارسات. بدء الأنشطة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦ مع عقد جلسات المحاكمة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> خطة عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات الشبيهة بالرق. التعاون القضائي الثلاثي بين مالي وتشاد والنيجر في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب. 	جارية	<p>رابعاً-٣ الاتجار بالبشر والرق والممارسات الشبيهة بالرق (١١١- من ٣٧ إلى ٣٨)</p>
<ul style="list-style-type: none"> ترميم أضرحة تمبكتو المهدامة. إصدار أوامر توقيف بحق المتهمين بارتكاب جرائم، بمن فيهم أحمد الفقي. 	<ul style="list-style-type: none"> بموجب الدستور المالي، تحمي المادة ٤ حرية الدين والعبادة. عرض برامج دينية على التلفزيون الوطني دون تمييز. إنشاء وزارة الشؤون الدينية والعبادة. 	جارية	<p>رابعاً-٤ حرية الدين والعبادة (١١٠-١٢، ١١١- من ٦٤ إلى ٦٦، ١١٣-١)</p>
<ul style="list-style-type: none"> مقاضاة مرتكبي الأعمال العدوانية ضد الصحفيين. فتح تحقيقات عقب اختفاء صحفيين. 	<ul style="list-style-type: none"> الأمر رقم 2014-006/P-RM المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ والمتعلق بإنشاء الهيئة العليا للاتصالات والذي عدله وصدق عليه القانون رقم 2015-018 المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥. 	جارية	<p>رابعاً-٥ حرية الرأي والتعبير (١١١- من ٦٧ إلى ٦٩)</p>

مؤشرات للتحقق من تنفيذ التدابير (النتائج) أثر التدابير المتخذة على تنفيذ التوصيات والالتزامات	التدابير المتخذة/ المزمع اتخاذها	حالة التنفيذ	الإجراءات/النتائج التوصيات
<ul style="list-style-type: none"> تعزيز العلاقات بين قوات الأمن والصحفيين من خلال إصدار دليل. توفير المزيد من الأمن للصحفيين في أوقات الأزمات. التعجيل بمعالجة شكاوى الصحفيين من طرف الدوائر القضائية. توفير حماية لصيقة في حالة التهديدات الأكيدة. آلية تشغيلية للتنسيق. تدريب العسكريين وتزويدهم بالمعدات. إنشاء مركز لمكافحة الإرهاب في البلدية السادسة. تشكيل قوة مجموعة دول الساحل الخمس. إنشاء مركز الدمج والتحليل والمعلومات. تشكيل قوات خاصة لمكافحة الإرهاب. إنشاء المكتب المركزي لشؤون المخدرات بموجب الأمر رقم 2013-012/P-RM المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ضبط ٢٠٠ طن من القنب الهندي في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. 	<ul style="list-style-type: none"> المراجعة الجارية للقانون رقم 00-046 المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمتعلق بنظام الصحافة وجنح الصحافة. إصلاح قطاع الأمن. تعديل مدونة قواعد سلوك القوات المسلحة وقوات الأمن. التعاون بين القوات المسلحة المالية وبعثة الأمم المتحدة وعملية بارخان. القانون رقم 2016-008 المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦ والمتعلق بوضع قانون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. القانون رقم 2013-016 المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣ والمعدل لقانون الإجراءات الجنائية الذي يعدل القواعد الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز لدى الشرطة وعمليات اقتحام المساكن وتفتيشها. إبرام اتفاق بين الجماعات المسلحة (٢٠١٦-٢٠١٧). عقد منتديات للحوار بين المجتمعات المحلية. 	<ul style="list-style-type: none"> لم يُشرع فيها جارية تُعَدَّت 	<p>رابعاً- ٦ حقوق الإنسان - الأمن الشخصي - مكافحة الإرهاب (١١٠-١١١، ١١١-١١١-٨٥، ١١١- من ٤٣ إلى ٤٤، ١١٢-١٣)</p> <p>رابعاً- ٧ إقامة العدل والمحكمة العادلة (١١١-٩، ١١١-٥٤، ١١١-٥٨)</p>
<ul style="list-style-type: none"> التعجيل بمعالجة القضايا المتعلقة بالتحقيق مع المتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاتهم. تنظيم جلسات محكمة متنقلة. توزيع المواد الغذائية؛ ارتفع المعدل الوطني لتوفير مياه الشرب من ٦٣,٦ في المائة في عام ٢٠١٣ إلى ٦٦,٩ في المائة في عام ٢٠١٦؛ 	<ul style="list-style-type: none"> تنفيذ برنامج الطوارئ لتعزيز النظام القضائي وتنفيذ اتفاق الجزائر (٢٠١٥-٢٠١٨). تنفيذ البرنامج الرئاسي لحالات الطوارئ الاجتماعية (٢٠١٧) في جميع أنحاء الوطن. 	<ul style="list-style-type: none"> جارية 	<p>خامساً- ١ الحق في الغذاء والحصول على مياه الشرب (١١١-٧٤، ١١١- من ٧٦ إلى ٧٧)</p> <p>خامساً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</p>

مؤشرات للتحقق من تنفيذ التدابير (النتائج) أثر التدابير المتخذة على تنفيذ التوصيات والالتزامات	التدابير المتخذة/ المزمع اتخاذها	حالة التنفيذ • لم يُشرع فيها • جارية • نُقِّدَت	الإجراءات/النتائج التوصيات
<ul style="list-style-type: none"> • معالجة المياه في ١٠٨ نقطة تزويد بالماء وتوزيع ٣٥ ٣٠٠ مرشحاً للمياه في المناطق الشمالية؛ • إجراء ٤٩٥ ٤٣١ زيارة منزلية في إطار النظافة الصحية للبيئة السكنية؛ • إقامة ٦٥١ ١٨ مرحاضاً محسناً في إطار مكافحة خطر تراكم البراز؛ • إجراء تفتيش صحي طال ٢٠ ٠٠١ مطعماً جماعياً في إطار الوقاية من الأمراض المنقولة بالأغذية ومكافحتها. 			
<ul style="list-style-type: none"> • ارتفاع معدل النمو الاقتصادي. • تنفيذ مشروع تمكين المرأة والعائد الديمغرافي في منطقة الساحل. 	<ul style="list-style-type: none"> • برنامج العمل الحكومي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨. • خطة للانتعاش المستدام في مالي. • الإطار الاستراتيجي للإنعاش الاقتصادي والتنمية المستدامة ٢٠١٦-٢٠١٨. 	جارية	خامساً-٢ مكافحة الفقر (١١١-٧٢)
<ul style="list-style-type: none"> • إنشاء ٣١٧ ١ مدرسة ابتدائية للمستوى الأول (٢٠١٤-٢٠١٧). • ارتفاع عدد المتحقيين بالتعليم الأساسي إلى ٦٨٤ ٢٨٨ تلميذاً في الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧. • توظيف ٥٧٩ ٢ معلماً في عام ٢٠١٦. • إنشاء المرصد الوطني للتشغيل والتدريب بموجب الأمر رقم 024-2013 المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. • تدريب مئات الشباب. 	<ul style="list-style-type: none"> • برنامج التنمية السريعة للمناطق الشمالية. • المشروع العاجل لتوفير التعليم للجميع في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦. • البرنامج المؤقت لتعزيز قطاع التعليم والتدريب المهني، والذي يغطي الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦. • صندوق دعم التدريب المهني من طرف وكالة تشغيل الشباب والوكالة الوطنية للتشغيل. 	جارية	خامساً-٣ الحق في التعليم (١١١- من ٧٨ إلى ٨٠)
<ul style="list-style-type: none"> • تزويد جميع المناطق ومقاطعة باماكو بالمواد اللازمة للتخلص من الحشرات الضارة وإبادة الفئران والجردان وبمعدات المعالجة. 	<ul style="list-style-type: none"> • فريق العمل التقني الوطني في مجال الصحة والبيئة. 	جارية	خامساً-٤ الحق في الصحة (١١١-٧٣)

الإجراءات/النتائج التوصيات	حالة التنفيذ	مؤشرات للتحقق من تنفيذ التدابير (النتائج) أثر التدابير المتخذة على تنفيذ التوصيات والالتزامات
-------------------------------	--------------	---

- توفير إمدادات تكميلية تشمل ٨٠٠ حيز صحي في صورة مقاصف و/أو أماكن تخزين.
- تطهير ١٩ ٧٩١ موقع سكن أسري و١٧ مبنى إداري.
- تزويد ٤ مراكز إحالة صحية و١٦ مركزاً صحياً مجتمعياً بمحطات ترميد لإدارة النفايات الطبية الحيوية.

- إنشاء وحدة وطنية لمكافحة ختان الإناث.
- تفعيل الأمانة الدائمة للسياسة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين.
- إنشاء لجان لدمج السياسة المعنية بالمساواة بين الجنسين على مستوى الإدارات الوزارية.
- إنشاء شعبة المساواة بين الجنسين في المديرية الوطنية للخدمة المدنية والموظفين.
- القرار رقم 2017-002/MPFEF/SG المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ والمتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بمتابعة عملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك ختان الإناث.
- الشروع في اعتماد مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس.
- مواصلة التفكير في مراجعة قانون الأشخاص والأسرة. وتُجرى القبول الاجتماعي والثقافي مالي على تأجيل اتخاذ أي مبادرة في الوقت الراهن.

- برنامج وطني لمكافحة ممارسة الختان.
- برامج وطنية لتمكين المرأة.
- مشاركة المرأة في عملية اتفاق السلام والمصالحة في ماي المبتثق عن عملية الجزائر عام ٢٠١٥.
- تقديم الدعم التقني والمالي لمنظمات المجتمع المدني لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية.
- تقديم المساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية للضحايا.
- دعم المنظمات غير الحكومية في إرشاد ضحايا العنف الجنسي.
- رصد حالات العنف الجنسي ضد المرأة.
- تجريم قانون العقوبات للعنف ضد المرأة.
- خطتنا عمل (٢٠١٢-٢٠١٤ و ٢٠١٥-٢٠١٧) لتنفيذ القرار ١٣٢٥ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن.
- الاحتفال بفترة ١٦ يوماً من النشاط ضد العنف المرتكب في حق المرأة.
- السياسة الوطنية المعنية بالأراضي الزراعية والمتعلقة بحصول المرأة على الأراضي والسكن.
- قانون 2017-001 المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧ والمتعلق بالأراضي الزراعية.
- مشروع قانون بشأن مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك ختان الإناث.

- لم يُشرع فيها
- جارية
- نُقّدت

سادساً- حقوق فئات محددة

- جارية
- سادساً- ١ حقوق المرأة والمنظور الجنساني (١١٠-٥، ١١١-٨، ١١١-١٠، ١١١-١٠ من ١٣ إلى ١٦، ١١١-٢٥ من ١١٢، ٣٢، ١١١- من ٧٠ إلى ٧١، ١١٢- من ٦ إلى ٧، ١١٢- من ١٤ إلى ٢٠)

مؤشرات للتحقق من تنفيذ التدابير (النتائج) أثر التدابير المتخذة على تنفيذ التوصيات والالتزامات	التدابير المتخذة/ المزمع اتخاذها	حالة التنفيذ • لم يُشرع فيها • جارية • نُقِّدَت	الإجراءات/النتائج التوصيات
<ul style="list-style-type: none"> • إنشاء منطقة لا يستخدم فيها الأطفال في أي عمل كان في سيغو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. • تجنيس أطفال اللاجئتين الموريتانيتين. • إنشاء مؤسسة التضامن بموجب المرسوم 2017-026/P-RM المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٧. • سيسمح تنفيذ السياسة الوطنية وخطة العمل في المستقبل القريب بقياس نتائج الإجراءات المتخذة. • ستساعد المساعدة التقنية الدولية مالي على تحقيق هذه النتائج بصورة أفضل. 	<ul style="list-style-type: none"> • الاحتفال في ٦ شباط/فبراير باليوم الدولي لعدم التسامح إطلاقاً إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. • القانون رقم 2015-052 المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والذي يضع تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين في الوصول إلى مناصب اتخاذ القرار والمناصب الانتخابية. • سياسة وطنية لحماية الطفل. • خطة عمل لمنع انعدام الجنسية. • القانون رقم 021 المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ والمعدل لقانون العمل الذي يرفع الحد الأدنى لسن العمل من ١٤ إلى ١٥ سنة. • مذكرة تعميمية مشتركة بين الوزارات مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ بشأن وقاية الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وحمايتهم وإعادةهم إلى أسرهم. • القانون 2016-058 المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمتعلق بالقصر في جمهورية مالي. 	<ul style="list-style-type: none"> • جارية • جارية 	<p>سادساً - ٢ حقوق الطفل (١١١- من ٣٣ إلى ٣٦، ١١١- من ٣٩ إلى ٤٢، ١١١- ٧٥، ١١٢- من ٢١ إلى ٢٢)</p> <p>سادساً - ٣ المشردون داخلياً واللاجئون وملتمسو اللجوء (١١١ - من ٨٢ إلى ٨٤)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • في ٣٠/٠٦/٢٠١٧، بلغ عدد العائدين إلى ديارهم ٦٠.٠٩٤ عائداً من أصل ١٤٠.٥٤٨ مشرداً. 	<ul style="list-style-type: none"> • تنظيم عودة المشردين إلى مناطقهم. • توقيع ٣ اتفاقات ثلاثية بين مالي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والنيجر (٢٠١٤) وبين مالي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبوركينا فاسو (٢٠١٥) وبين مالي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وموريتانيا (٢٠١٦). 	<ul style="list-style-type: none"> • جارية 	

عاشراً - التعاون مع المجتمع الدولي في تنفيذ التوصيات والالتزامات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل ومتابعتها

٦١- تتعاون الحكومة بشكل وثيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان من خلال شعبة حقوق الإنسان والحماية التابعة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، التي قدمت دعمها في المجالات التالية:

- إعداد تقرير منتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل الثاني.
- تنظيم دورة للجنة المشتركة بين الوزارات لدعم إعداد تقارير أولية ودورية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وتكريس هذه الدورة لاستعراض تقارير الحكومة الدورية بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وإعلان الاتحاد الأفريقي بشأن المساواة بين الجنسين^(٤٩).
- عقد حلقة دراسية تدريبية لأعضاء هذه اللجنة في عام ٢٠١٦ بشأن إعداد التقارير الوطنية.

٦٢- وتُبدي الحكومة تعاوناً كاملاً مع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وقد رحبت بطلبات الزيارات التي قدمها الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي^(٥٠).

حادي عشر - التقدم المحرز وأفضل الممارسات

٦٣- أبدت حكومة مالي رغبة حقيقية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما من خلال ما يلي:

- عقد منتدى الحوار الديمقراطي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر من كل عام؛
- إعداد التقرير السنوي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان؛
- إنشاء وزارة حقوق الإنسان وإصلاح الدولة في نيسان/أبريل ٢٠١٧؛
- إصدار أدلة تدريبية ومجموعات النصوص الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛
- تنظيم الأسبوع الوطني لحقوق الإنسان وندوة وطنية بشأن حقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٣؛
- اعتماد السياسة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- اعتماد السياسة الوطنية للعدالة الانتقالية؛
- اعتماد مشروع قانون بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

ثاني عشر - الصعوبات والقيود

٦٤- واجهت حكومة مالي صعوبات وقيوداً تتعلق بما يلي:

- ضعف تعبئة الموارد المحلية والدولية على حد سواء من أجل المساهمة في الحد من الفقر؛
- العوائق الاجتماعية والثقافية التي تؤثر على تعزيز حقوق المرأة وعلى مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛
- ضعف قدرات الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان؛
- نقص التأطير المؤسسي والمعياري لحقوق الإنسان؛
- وقف تمويل برنامج دعم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- محدودية مشاركة مالي في دورات مجلس حقوق الإنسان.

ثالث عشر - أثر الأزمة المتعددة الأبعاد على حالة حقوق الإنسان في مالي

- ٦٥- من وجهة نظر اقتصادية، أثرت الأزمة سلباً على توليد الثروات، لا سيما مع انهيار النمو في عامي ٢٠١٢ (-٠,٨ في المائة) و٢٠١٣ (٢,٣ في المائة).
- ٦٦- ونجم عن هذا التباطؤ الاقتصادي زيادة الفقر الذي وصل معدله في عام ٢٠١٤ إلى ٥٢,٨ في المائة في المناطق الريفية مقابل ٢٨,٥ في المائة في المناطق الحضرية.
- ٦٧- وأدى النزاع المسلح وضعف وجود الدولة وقلّة الخدمات الاجتماعية الأساسية وقوات الأمن في المناطق الوسطى والشمالية وبطء إعادة نشرها إلى تصاعد وتيرة انتهاكات حقوق الإنسان والتوترات الطائفية.

رابع عشر - تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي المنبثق عن عملية الجزائر

- ٦٨- تميز عام ٢٠١٥ بنجاح إتمام عملية التفاوض التي أدت إلى توقيع اتفاق السلام والمصالحة في مالي في ١٥ أيار/مايو واستكملت في ٢٠ حزيران/يونيه في باماكو. وقد أحرز تنفيذ هذا الاتفاق تقدماً على الرغم مما اتسم به من ضعف بسبب الحالة الأمنية السائدة. وقد أنشئت اللجنة المعنية بمتابعة الاتفاق، وفقاً لأحكام المادة ٥٧ من اتفاق السلام والمصالحة في مالي واللجنة الوطنية لتنسيق تنفيذ هذا الاتفاق من أجل تيسير تنفيذ جميع أصحاب المصلحة للاتفاق ومتابعتهم له.
- ٦٩- وفي إطار تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة، تولت الحكومة رعاية المقاتلين التابعين للحركات الموقعة. وقد شرعت في تسليم القوائم الجزئية للمقاتلين السابقين التابعين للحركات الموقعة على الاتفاق بغية تشكيل الوحدات الأولى لألية تنسيق العمليات والإيواء المؤقت المسبق. ووفقاً للاتفاق، فقد نظمت أول دورية مشتركة عقب القرار الصادر عن آلية تنسيق العمليات. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، شرعت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، بالتعاون الوثيق مع الحكومة، في متابعة أشغال بناء مختلف مواقع الإيواء المؤقت في منطقتي تمبكتو وغاوا. ومن بين مواقع الإيواء المؤقت البالغ عددها ٢٤ موقعاً مقترحاً، أجرت اللجنة التقنية المعنية بالأمن تقييماً تقنياً غطى ١٥ موقعاً، وأقرت ١١ موقعاً منها.

٧٠- وقد تسنى، منذ الاجتماع الوزاري الذي عقد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، إحراز تقدم كبير في تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي المنبثق عن عملية الجزائر. ويمكن إلقاء الضوء على بعض أوجه التقدم هذه، ومنها عقد مؤتمر الوفاق الوطني، وإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، واللجنة المعنية بالإدماج، ومجلس إصلاح قطاع الأمن. وقد تزايد الدور العملي الذي تضطلع به الدوريات المشتركة شيئاً فشيئاً؛ وكذلك الحال بالنسبة إلى السلطات المؤقتة وخطة الطوارئ لتنمية المناطق الشمالية.

٧١- وتكثف الحكومة جهودها الرامية إلى توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية وإتاحة ثمار السلام للسكان المتضررين من الأزمة. ومن المقرر إجراء الانتخابات البلدية والإقليمية في نهاية عام ٢٠١٧.

٧٢- ومع ذلك، يشكل الإرهاب والاتجار بالمخدرات والمواجهات المتكررة بين الجماعات المسلحة تهديداً للجهود التي تبذلها الحكومة ويهدد المجتمع الدولي لتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة المنبثق عن عملية الجزائر.

٧٣- وستحترم حكومة مالي، وقد بذلت مجهوداً مالياً كبيراً، جميع الالتزامات التي تعهدت بها في إطار تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة المنبثق عن عملية الجزائر لأنها مقتنعة بعدم وجود بديل ذي مصداقية للسبل السلمية الموصلة إلى تسوية دائمة للأزمة.

خامس عشر- التطلعات في مجال تعزيز القدرات والمساعدة التقنية

٧٤- وبالنظر إلى السياق الذي تكثفه التحديات المتصلة بتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة المنبثق عن عملية الجزائر، فمن الضروري تقديم المساعدة إلى السلطات العامة حتى يتاح لها مواصلة الجهود الجارية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإعداد التقارير في أوانها، وتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل.

٧٥- وتستحق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني اهتماماً خاصاً في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية بالنظر إلى الدور الذي يتعين عليها أدائه في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

سادس عشر- الاستنتاجات

٧٦- في الفترة ما بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٧، أثرت الهجمات العشوائية والأعمال الإجرامية والإرهابية المحددة الهدف التي أقدمت عليها الجماعات المسلحة المتطرفة في المناطق الشمالية والوسطى على السكان المدنيين والقوات الوطنية والدولية وكذلك على موظفي الأمم المتحدة. ويميل هذا الوضع إلى التبلور وإلى إحداث تقارب بين بعض الجماعات المسلحة المتمردة والجماعات المسلحة المتطرفة التي أصبحت أنشطتها تتكرر وتشكل خطراً في شمال مالي ووسطها.

٧٧- وفي ضوء ما تقدم، فإن المجتمع الدولي مطالب بدعم السلطات المالية في جهودها الرامية إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وينبغي، من هذا المنظور، إيلاء اهتمام خاص لتعزيز استراتيجية دعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ونشر قوات تُخصَّص لها موارد كبيرة، لضمان حماية السكان المدنيين في المناطق الشمالية والوسطى.

٧٨- ويُدعى المجتمع الدولي أيضاً إلى مواصلة دعمه للحكومة لضمان أمن السكان في جميع أنحاء الإقليم الوطني من خلال تعزيز القدرات الوطنية، بما فيها قدرات قوات الدفاع والأمن، فضلاً عن قدرات النظام القضائي، من أجل دعم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مالي.

Note

- 1 Recommendation 110.1.
- 2 Recommendations 111.8, 110.3.
- 3 Recommendation 111.72.
- 4 Recommendation 110.5.
- 5 Recommendation 111.38.
- 6 Recommendation 111.54.
- 7 Recommendations 111.55, 111.56.
- 8 Recommendation 111.9.
- 9 Recommendations 111.59, 111.60.
- 10 Recommendation 111.44.
- 11 Recommendations 111.43, 112.24, 112.27.
- 12 Recommendation 111.85.
- 13 Recommendation 111.7.
- 14 Recommendations 111.61, 111.62.
- 15 Recommendation 111.58.
- 16 Recommendations 110.2, 111.4.
- 17 Recommendation 111.5.
- 18 Recommendations 111.1, 111.2, 111.3.
- 19 Recommendation 111.7.
- 20 Recommendations 110.10, 111.1, 111.6.
- 21 Recommendations 112.24, 112.27.
- 22 Recommendations 111.48, 111.49, 111.50, 111.52, 111.55, 111.56, 112.23.
- 23 Recommendation 112.23.
- 24 Recommendation 110.7.
- 25 Recommendation 110.9.
- 26 Recommendations 110.11, 111.43, 111.85.
- 27 Recommendation 110.4.
- 28 Recommendations 111.17, 111.18.
- 29 Recommendations 111.37, 111.38.
- 30 Recommendations 111.19, 111.21, 112.13, 112.14.
- 31 Recommendations 110.12, 111.64, 111.65, 111.66.
- 32 Recommendations 111.67, 111.68, 111.69.
- 33 Recommendation 111.73.
- 34 Recommendations 111.78, 111.79.
- 35 Recommendation 111.80.
- 36 Recommendation 111.75.
- 37 Recommendation 111.77.
- 38 Recommendations 111.74, 111.76.
- 39 Recommendations 111.26, 111.27, 111.28, 111.25, 111.10, 112.6, 112.7, 112.18, 112.14.
- 40 Recommendation 112.16.
- 41 Recommendations 112.14, 112.19, 111.71, 111.31, 111.32, 112.15.
- 42 Recommendations 111.13, 111.15, 111.16.
- 43 Recommendations 111.14, 111.70.
- 44 Recommendations 111.29, 111.30, 111.31.
- 45 Recommendations 111.16, 111.31, 111.32, 111.81.
- 46 Recommendations 111.39, 111.40, 111.41, 111.42.
- 47 Recommendations 111.34, 111.35, 111.36.
- 48 Recommendation 111.75.
- 49 Recommendation 110.8.
- 50 Recommendation 111.12.